

الدرجات العالمية

مادة ٢ - تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية التجارة الدرجات والدبلومات الآتية :

١ - درجة بكالوريوس في التجارة .

٢ - درجة ماجستير في التجارة .

٣ - درجة دكتور في التجارة .

٤ - دبلوم معهد الدراسات الاحصائية .

٥ - دبلوم معهد الضرائب .

٦ - دبلوم معهد التأمين .

ويجوز انشاء درجات ودبلومات اخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

درجة بكالوريوس في التجارة

مادة ٣ - مدة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات دراسية .

وتتناول الدراسة المواد الآتية :

الحاسبة - الاحصاء - إدارة الأعمال - المالية العامة والتشريع
المالى - الاقتصاد - التاريخ الاقتصادي - الجغرافية الاقتصادية -
الرياضة - القانون - اللغة الانجليزية - اللغة الفرنسية - وما يتصل
بذلك من مواد تكيلية تعينها اللائحة الداخلية .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية إضافة مواد أخرى تكون ذات صلة بالمواد المذكورة .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد وفروعها على شئ الدراسة الأربع ونظام الامتحان فيها .

مادة ٤ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الالتحاق بإحدى السنوات الثلاث الأولى من المقرر الدرسمى كله أو بعضه إذا ثبت أنه حضر مقرراً دراسياً يعادله في معهد علمي معترف به من الجامعة .

وللمجلس كذلك بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفيه من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادله في معهد علمي معترف به من الجامعة .

شادة ١٤ - لى وزراء الصحة العمومية والزراعة والتجارة والصناعة والعدل كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ووزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .
فأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة	وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
محمد حمزة	عبد الفتاح الطويل	فؤاد شحمر
وزير الصحة العمومية	وزير التجارة والصناعة	فؤاد شحمر
عبد اللطيف شعوب	عبد الحميد سليمان	فؤاد شحمر

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٠

باللائحة الأساسية لكلية التجارة بجامعة فؤاد الأول

فأمر فؤاد شحمر

فأمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

أقسام الكلية ومعاهدها

مادة ١ - تشمل كلية التجارة الأقسام والمعاهد الآتية :

١ - قسم البكالوريوس .

٢ - قسم الماجستير .

٣ - قسم الدكتوراه .

٤ - معهد الدراسات الاحصائية .

٥ - معهد الضرائب .

٦ - معهد التأمين .

ويجوز انشاء أقسام ومعاهد جديدة بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

درجة ماجستير في التجارة

مادة ٥ - مدة الدراسة للحصول على درجة ماجستير في التجارة سنتان على الأقل .

مادة ٦ - للحصول على درجة ماجستير في التجارة يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة وفقًا للشروط التي تحددها اللائحة الداخلية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .

٢ - أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقرها مجلس الكلية بواقفة مجلس الجامعة وأن ينجح في امتحاناتها وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

٣ - أن يقدم بحثًا مبتكرًا في موضوع يقره مجلس الكلية .

٤ - أن يؤدي اختبارًا تحريريًا أو شفويًا حسبما يقره مجلس الكلية في الموضوعات التي تتصل بالبحث الذي يقدمه ثم يناقش في البحث مناقشة عينية وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

درجة دكتور في التجارة

مادة ٧ - للحصول على درجة دكتور في التجارة يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في التجارة من جامعة فؤاد الأول أو على درجة معادلة لها من معهد آخر تعترف به الجامعة .

٢ - أن يكون قد اشتغل بأبحاث هامة في موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل من حصوله على درجة ماجستير أو ما يعادلها .

٣ - أن يقدم بأبحاثه رسالة تقبلها الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة علمية وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويشترط في الرسالة أن تكون عملاً قيمياً يشهد للطالب بأبحاث شخصية ويأتي للعلم بفائدته محزنة .

دبلوم معهد الدراسات الاحصائية

مادة ٨ - يشترط لقبول الطالب التحضير لدبلوم معهد الدراسات الاحصائية أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى يرى مجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية اعتبارها معادلة .

مادة ٩ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الدراسات الاحصائية سنتان .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الاحصاء - الرياضة الاحصائية أو الاقتصاد - مادة تعيينها الكلية للطالب من المواد الآتية :

التأمين - المحاسبة - المراجعة - المسألة العامة - الاقتصاد الرياضي - الاحصاء الرياضي - الاقتصاد - علم الوراثة .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سبتي الدراسة ونظام الامتحان فيها .

دبلوم معهد الضرائب

مادة ١٠ - يشترط لقبول الطالب التحضير لدبلوم معهد الضرائب أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة أو الليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى يرى مجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية اعتبارها معادلة لأيهما .

مادة ١١ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الضرائب سنتان .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الأصول العلمية للضرائب ، القانون ، المحاسبة والمراجعة ، الضرائب المباشرة وغير المباشرة .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سبتي الدراسة ونظام الامتحان فيها .

دبلوم معهد التأمين

مادة ١٢ - يشترط لقبول الطالب التحضير لدبلوم معهد التأمين أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة أو العلوم "شعبة الرياضة" من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى يرى مجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية اعتبارها معادلة لأيهما .

مادة ١٣ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد التأمين سنتان .

وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

التأمين ، الرياضة أو الاقتصاد ، المحاسبة أو معمل رياضي .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سبتي الدراسة ونظام الامتحان فيها .

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

أُمر لفضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

لثمان لحررم

لوزير للمعارف العمومية

له حسين

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٠

بالإعانة الأساسية لكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

لحن فاروق لأول ملك لصر

لر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

أقسام الكلية ومعاهدها

مادة ١ - تشمل كلية الآداب الأقسام والمعهد الآتية :

أولا - أقسام الليسانس وهي :

- (١) قسم اللغة العربية واللغات الشرقية .
- (٢) قسم اللغات الأوربية ويشمل ثلاثة فروع .
 - (أ) فرع اللغة الانجليزية .
 - (ب) فرع اللغة الفرنسية .
 - (ج) فرع الدراسات القديمة .
- (٣) قسم التاريخ .
- (٤) قسم الجغرافية .

أحكام عامة

مادة ١٤ - ليجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يدخل أى تغيير لتنظيمه مصاحبة التعلم في توزيع المواد على سنى الدراسة في الكلية ومعاهدها يكون ذلك بمرسوم .

مادة ١٥ - ليعقد الامتحان كل سنة على دورين . وتنظم اللامحة الداخلية الامتحانات ، ولا تمنح الدرجات العلمية أو الدبلومات إلا لمن ينجح في الامتحان التهانى لكل منها .

مادة ١٦ - لا يجوز لطالب أن يبق بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخص له في البقاء سنة أخرى . فإذا رسب بعد ذلك في امتحانات هذه السنة الإضافية فصل من الكلية . مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المقصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخارج .

أحكام مؤقتة لختامية

مادة ١٧ - ليلغى المرسوم بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللامحة الأساسية لكلية التجارة المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٨ وكذلك جميع ما يخالف نصوص هذا القانون .

مادة ١٨ - لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام المؤقتة بسبب تطبيق أحكام هذا القانون وذلك إلى أن يتم تنفيذه بجميع سنى الدراسة .

مادة ١٩ - للى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .